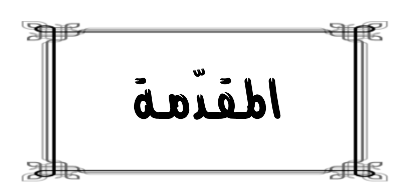


المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71]

أمّا بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ٥﴾

وروى ابن ماجة في «سننه» (1644) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم)**. وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (1/ 586): «حسن صحيح».

عند مراجعتي مسألة ليلة القدر ـ هذا العام ـ كما يتطلّبه المنهج العلمي الصّحيح، لعلّي أجد دليلا لم أطّلع عليه من قبل ـ وما أوتيت من العلم إلا قليلا ـ أو يفتح الله علي بفهم يساعدني على إصابة الحق؛ تيقّنت أنّه لا ينجو من رقّ التقليد إلا من رحمه الله وعصمه، وذلك لما يلي:

أ – حسن الظّنّ بالعلماء والمبالغة في تعظيمهم يجعلك تقبل أقوالهم معرضا عن الدّليل والاستدلال، وهذا حال غالب النّاس اليوم، بل هو حال المشتغلين بالعلم، ينظرون «إلى من قال، لا إلى ما قال، ولا يعرفون الرّجال بالحق، بل يعرفون الحق بالرجال، كلاّ! إنّ اتّباعهم الهوى في الرّجال، يصرفهم عن معرفة الحقّ وعن طلبه، فلا يقبلونه ممن لم يوافق أهواءهم، ولكنهم يقبلون الباطل ممن فتنوا بهم، وصاروا موضع ثقتهم، وهذا من أكبر البلاء على الناس؛ إذ لا ترتقي أمّة منهم إلا إذا كثر المستقلّون فيها بالحكم على

النّاس وعلى الأقـوال، الذين يطلبون الحـقّ لذاتـه، ويجعلونـه هـو الميزان لمعرفة الناس ومعرفة الأشياء»[1].

والواجب على الباحث الجادّ أن ينظر في أدلّة العلماء وما بنوا عليه آراءهم، لا أن يقصر نظره على أقوالهم المجرّدة، ورحم الله الإمام الشافعي حيث يقول في «الرسالة» (ص21): «...وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٥﴾ [القيامة 36]، والسُّدى: الذي لا يُؤمر ولا يُنهى.

وهذا يدلّ على أنه **ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال** بما وصفت في هذا، وفي العَدل، وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق».

ب – الرّكون إلى الكثرة اعتقادا أنّ الحقّ لا يتعدّاهم، **والاعتماد**

[1] من كلام للشيخ محمد رشيد رضا في «مجلة المنار» (10/ 312).

على الجمهور لأنهم مدعاة إلى الطّمأنينة، ومظنة إصابة الحقّ، عكس القلّـة، حتّى أصبح اسم الجمهـور سوطًـا يضرب بـه في وجـه مـن تمسّك بالدليل، فنزعت هيبةُ النّصوص الشّرعيّة من النّفوس، وألبَسوها الجمهورَ، ورحم الله شيخي المحدّث عبد الغفّار الهندي الذي درّسني مادّة الفقه من كتاب (نيل الأوطار)، **كان** كلّ ما وجد الجمهور مالوا إلى رأي خالفهم فيه إمام من الأئمّة يقول: (إنّا لا نخاف سطوة الجمهور، إنّما القوّة بالدليل).

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ـ رحمه الله ـ في «النّبذة الكافية في أحكام أصول الدين» (ص47 ـ 48): «وإذا خالف واحدٌ من العلماء جماعـةً فلا حجَّـة فِي الكَثرة؛ لِأنّ الله تعالى يقول ـ وقد ذكر أهل الفضل ـ ﴿**وَقَلِيلٌ مَّاهُمْ**﴾ [ص:23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلآخِرِ**﴾ [النساء:58]، ومنازعة الواحد مُنازعَة توجب الـرَّد إلى القُرآن والسّنّة، وَلم يَأمـر الله تَعالَى قـطّ بِالرّدّ إلى

الأَكثر، والشّذوذ هُوَ خلاف الحقّ وَلَو أَنّهم أهل الأَرْض لا واحِد. برهَـان ذلِك أنّ الشّذوذ مَذمُـوم وَالحـقّ مَحمُـود، وَلَا يجـوز أَن يكون المذموم محَمُودًا من وَجه واحِد، وَيُسأل من خَالف هَذَا عَن خلاف الاِثنَيْنِ للجَماعَة، ثمَّ خلاف الثّلَاثَة لَهُم، ثمَّ الأربعة وَهَكَذَا أبدًا، فإن حدّ حدًّا كَانَ متحكّما بِلَا دَلِيل، فقد خَالف أَبُو بكر ﵁ جُمهور الصَّحَابَة ـ رضوَان الله عَلَيْهِم ـ وشذّ عَن كلّهم فِي حَرب أهل الرِّدَّة، وَكَانَ هُوَ المُصِيب ومخالفه مخطِئًا، برهَان ذَلِك القُرآن الشَّاهِد بقوله، ثمَّ رُجُوع جَمِيعهم إليه».

وقال أيضا في كتابه «إحكام الأحكام» (2/ 87): «والذي نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إنّ حدّ الشّذوذ هو مخالفة الحقّ، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذّ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة ـ رضي الله عنهما ـ فقط فكانا

هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله ﷺ أهل شذوذ وفرقة، وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكلّ من خالف فهو راجع إليه ومقرٌّ به شاء أو أبى، والحقّ هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: 85]، فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا وليس إلا حقّ أو باطل؛ صحّ أنّ الشّذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أوّله ضروري وبرهان قاطع كاف. ولله الحمد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «النّبوات» (1/ 594): «وأمّا القول الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شاذًّا وإن كان القائل به أقلّ من القائل بذاك القول، فلا عبرة بكثرة القائل باتّفاق الناس.

ولهذا كان السّلف من الصّحابة والتابعين لهم بإحسان يردّون

على من أخطأ بالكتاب والسّنة، لا يستدلّون بالإجماع إلا علامة».

وفي سياق مناقشته لمسألة وقوع الطلاق المحرم من عدمه، وعرضه حجج الموقعين، والتي منها اعتمادهم على قول الجمهور به واستنادهم إلى الكثرة؛ يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأمّا المقام الثاني: وهو أنّ الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشّرعية أنّ قول الجمهور حجّة مضافة إلى كتاب الله وسنّة رسوله، وإجماع أمّته.

ومن تأمّل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصّحابة وإلى الآن واستقرأ أحوالهم؛ وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكلّ منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قطّ، ولكن مستقلّ ومستكثر، فمن شئتم سمّيتموه من الأئمّة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبّعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدًّا، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمّنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له

معرفة بمذاهبهم وطرائقهم، يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصّريحة، وأمّا ما كان هذا سبيله، فإنّهم كالمتّفقين على إنكاره وردّه، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين». انتهى من «زاد المعاد» (5/ 214).

وقال في كتابه «الفروسية» (ص 299 ـ 300): «القول الشّاذّ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشّاذّ ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأمّا قولُ ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فليس بشاذّ ولو ذهب إليه الواحد من الأمّة، فإنّ كثرةَ القائلين وقلَّتهم ليس بمعيار وميزان للحقّ يعيّر به ويوزن به، وهذه غير طريقة الرّاسخين في العلم، وإنّما هي طريقة عامّيّة تليق بمن بضاعتهم من كتاب الله والسّنّة مزجاة.

وأما أهل العلم الذين هم أهله فالشّذوذ عندهم والمخالفة

القبيحة هي الشّذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصّحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يجمع المسلمون على قول واحد ويعلم إجماعهم يقينا، فهذا الذي لا تحلّ مخالفته».

ولّما قال الإمام الطّحاويّ في «عقيدته» (ص70): «ونتّبع السّنّة والجماعة، ونجتنب الشّذوذ والخلاف والفرقة» علّق عليه الشيخ الألباني بقوله: «قلت: يعني الشّذوذ عن السّنّة ومخالفة الجماعة الذين هم السّلف كما علمت، وليس من الشّذوذ في شيء أن يختار المسلم قولاً من أقوال الخلاف لدليل بدَا له ولو كان الجمهور على خلافه، خلافا لمن وهم، فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على أنّ كلّ ما عليه الجمهور أصحّ مما عليه مخالفوهم عند فقدان الدّليل.

نعم، إذا اتّفق المسلمون على شيء دون خلاف يعرف بينهم فمن الواجب اتّباعه، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُّشَاقِقِ اِلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ اُلْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ اِلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلّيٰ وَنُصْلِهِۦ**

جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾[النساء: 114]، وأمّا عند الاختلاف فالواجب الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة، فمن تبيّن له الحقّ اتّبعه...».

ج ـ تحكيم ما شاع واستقرّ من فهوم السّابقين بين العلماء وطلبة العلم على أنه الحقّ.

يقول الإمام شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة الدّمشقي ـ رحمه الله ـ في كتاب «الروح» (ص62): «الأمر الثّاني: أن يفهم عن الرّسول مراده من غير غلوّ ولا تقصير، فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضّلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كلّ بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كلّ خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتّفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التّابع، فيا محنة الدّين وأهله. والله المستعان.

وهل أوقع القدريّة والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهميّة والرّافضة وسائر الطّوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله، حتى صار الدّين بأيدي أكثر النّاس هو موجب هذه الأفهام».

أقول: لقد تبيّن لي ـ بعد إمعان النّظر وإعمال الفكر ـ أنّي كنت جمهوريًّا في تحديد ليلة القدر، حيث كنت أرى أنّ اللّيل يسبق النّهار لا أنّه يليه وكان ذلك مسلَّما عندي، ويعدّه غيري أمرًا مجمعًا عليه، وإنّ من العجب أن ترى طالب علم يدافع ويناشح عن رأي على أساس أنّه الحقّ الذي أنزله الله من فوق سبع سماوات من خالفه أخطأ أو شذّ، وهو لم يطّلع على أدلّته إلاّ إجمالا ـ حتّى عثرت على كلام للإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ ذكر فيها الخلاف ـ وسيأتي نقله ـ.

فتوكّلت على الحـــيّ الذي لا يـموت، وشددت مـئزري، وشمّرت على ساعد الجدّ، كي أبحث هذه المسألة في ضوء نصوص

الكتاب والسّنّة، لأنّني على علم ـ بل على يقين جازم ـ أنّ كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلّم لم يتركا في سبيل معرفة الحقّ لقائل أن يقول مقالاً، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً، وأنّ الدّين قد كمُل، ومن رام الحقّ فعليه أن يعضّ عليهما بالنّواجذ، ومن حقّق ذلك علما واعتقادًا وعملاً فهو على البيضاء قال ﷺ: **(قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)** أخرجه ابن ماجة في «سننه» (43)، وأحمد في «مسنده» (17142) من حديث العرباضِ بن ساريَةَ رضي الله عنه، وصحّحه الألبانيّ في «سلسلة الأحاديث الصّحيحة» (937).

وحتى يكون البحث جامعا ومفيدا؛ لا بدّ من تحديد اليوم الذي تكون فيه ليلة القدر ابتداء، ثمّ تحديد ليلتها، متى تكون؟

فجمعت هذه الرسالة التي ضمّنتها مبحثين:

المبحث الأول – تحديد يوم ليلة القدر.

المبحث الثاني – تحديد ليلتها.

وقد أسميتها ﴿ **البدر في تحديد ليلة القدر** ﴾.

فالله أسأل أن يرزقني الصدق والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصا متقبّلا عنده، مدّخَرًا لي يوم ألقاه.

وكتب:

أبو عبد الباري العيد بن سعد شريفي

بالجزائر العاصمة - وقاها الله شرّ الفتن والمحن -

يوم الثلاثاء 30 محرم 1435هـ الموافق لـ03 ديسمبر 2013م



المبحث الأول: تحديد يومها

إنّ الناظر في نصوص الكتاب والسنة بتدبّر وتمعّن يتوصّل إلى أنّ تحرّي ليلة القدر مرّ بمراحل، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: طلبها في العشر الأول من رمضان.

روى البخاري في «صحيحه» (813) عن أبي سلمة، قال: **(انطلقت إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟، فخرج فقال: قلت: حدّثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إنّ الذي تطلب أمامك...)** الحديث.

المرحلة الثانية: طلبها في العشر الأوسط.

قال أبو سعيد ﷺ ـ في تتمّة الحديث السّابق ـ: (فَاعتكف العَشر الأَوسط، فاعتكفنا معه، فأَتاه جبريل فقال: إِنّ الذي تَطلُب أَمَامَكَ).

المرحلة الثالثة: طلبها في العشر الأواخر.

قال أَبو سَعِيدٍ الْخُدرِي ﷺ ـ في حديثه السّابق ـ: (ثم أَتَاه جِبرِيل فقال إِنّ الذي تطلُب أَمامك، فَقام النّبي ﷺ خطِيبًا صَبِيحة عِشرين من رمضان فقال: من اعتكَف معَ النّبي ﷺ فَليرجع، فإِنّي أُرِيتُ لَيلة القَدرِ، وإِنّي نُسِّيتُهَا، وَإِنّهَا في العَشر الأَواخر).

وعَن عائشَة قَالَتْ: (كَانَ رَسُول الله ﷺ يُجاوِر في العَشرِ الأَوَاخرِ من رمضان، وَيَقُولُ: تَحرَّوا ليلة القَدرِ في العَشر الأَواخرِ من رمضان). رواه البخاري في «صحيحه» (2020) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (1169).

وأخرج التّرمذيّ في «سننه» (794)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2175)، عن عيينة بن عبد الرّحمن، عن أبيه قال:

(ذُكِرت ليلة القدر عند أبي بكرة ﷺ، فقال: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وإني سمعته يقول: التمسوها في العشر الأواخر، في تسع بقين، أو في سبع بقين، أو في خمس بقين، أو في ثلاث بقين، أو في آخر ليلة» ، فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد).

وصحّحه الألباني في «المشكاة» (1/ 646 رقم: 2092).

المرحلة الرّابعة: طلبها في السبع الأواخر.

روى البخاري في «صحيحه» (2015) ومسلم في «صحيحه» (1165)عن ابن عمر **(أنّ رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السّبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السّبع الأواخر).**

وأخرج مسلم في «صحيحه» (1165) عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ:

(**التمسوها في العشر الأواخر - يعني ليلة القدر -، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يُغلَبنّ على السّبع البواقي**).

المرحلة الخامسة: طلبها في الوتر من العشر الأواخر.

روى البخاري في «صحيحه» (2017) عن عائِشَة - رضي الله عنها - أَنَّ رسول الله ﷺ قَال: (**تحَرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**).

المرحلة السادسة: طلبها في السابع أو التاسع والعشرين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في ليلة القدر: (**إنّها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، وإنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى**). أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (2668)، وعنه أحمد في «مسنده» (10734)، والبزّار في «مسنده» (9447)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2194)، وحسّن إسناده الشّيخ الألباني في «الصحيحة» (2205).

بعد تتبّع نصوص الكتاب والسّنّة تبيّن لي أنّ ليلة القدر ليلة واحدة غير متغيّرة، وثابتة غير متنقّلة، وذلك لما يلي:

❖ أولًا ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 184].

بيّن تعالى في هذه الآية أنه أنزل كتابه في شهر رمضان، ولم يحدّد وقت نزوله، ثمّ وضّح ذلك في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٢﴾ [الدخان: 2]، **فتعيّن أن تكون هذه اللّيلة واقعة في رمضان، لقوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: 1]، فاللّيلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر.

يؤيّده ما جاء عن ابن عباس قال : (فُصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ يرتّله ترتيلا).

أخرجه النسائي في «السّنن الكبرىٰ» (7937)، والطبراني في «المعجم الكبير» (12381)، والحاكم في «المستدرك» (2881)،

ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصّفات»(496)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووَافقه الذّهبي.

وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرّأي والاجتهاد، ولا من الأخبار التي لها صلة بالإسرائيليات، يؤكد صحّة هذا الأثر قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ [البروج: 21 ـ 22].

❖ ثانيا ـ من السّنّة المطهّرة.

أ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان فنسيتها...) الحديث. رواه مسلم في «صحيحه»** (1167).

فقوله ﷺ: **(إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها)** فيه دلالة على أنها ليلة معينة محدّدة، أراد ﷺ أن يخبر بها أمّته، إذ المقصود بالإخبار الإخبار العامّ، ليس لتلك السّنة فقط؛ لأنّه ليس في النّصّ ما يشعر بذلك.

ب ـ وروى البخاري في «صحيحه» (49، 2023، 6049) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس) .

قال ابن كثير في «تفسيره» (8/ 450): «وجه الدّلالة منه: أنّها لو لم تكن معيّنة مستمرّة التعيين، لما حصل لهم العلم بعينها في كل سنة، إذ لو كانت تنتقل لما علموا تعيّنها إلا ذلك العام فقط، اللّهم إلا أن يقال: إنّه إنما خرج ليعلمهم بها تلك السنة فقط».

قلت: وهذا الاحتمال الذي أورده ليس في النّصّ ما يدلّ عليه، كما سبق الإشارة إلى هذا.

ج - طلب النّبيّ ﷺ لها وتحريه ليلتها في العشر الأول من شهر رمضان فأَتاه جبريل فقال له: إِنّ الذي تطلُب أمامَك، ثمّ جاور في العشر الأوسط، ثمّ أتاهُ جِبريل فقال: إِنّ الذي تَطلُب أمامك، فتحرّاها في العشر الأواخر، في وتر، كما في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في «صحيحه» (813): **(اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ ، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر...)**

ثمّ تحرّاها ﷺ في السّبع من العشر، ثم فِي سبعٍ يَبقين، أو خَمس يَبقين، أَو ثلاث يَبقين، ثمّ ليلـة السّابعة أو التّاسعـة وعشرين، وأخيرًا ليلة السّابع والعشرين.

المرحلة السابعة: طلبها في السّابع والعشرين.

فعن عاصم بن أبي النّجود أنّه سمع زرّ بن حبيش يقول: **(سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال:** رحمه الله، **أراد أن لا يتّكل النّاس، أما إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف ـ لا يستثني ـ أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها)** أخرجه مسلم في «الصّحيح» (762).

وأخرج أحمد في مسنده (21566)عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: **(قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث**

اللّيل الأول، ثمّ قال: لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم، ثمّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثمّ قال: لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم، فقمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى أصبح وسكت). قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (7/ 101): «إسناده جيّد على شرط مسلم».

ويتأكّد ذلك أنّ هذه الليلة جمع فيها صلى الله وسلم نساءه وأهله دون اللّيلتين المتقدّمتين، لا لشيء سوى أنّ تلك اللّيلة كانت ليلة القدر، قال أبو ذر رضي الله عنه: **(صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا منه حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السّابعة حتّى مضى نَحو من ثلث الليل، ثمّ كانت اللّيلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتّى كانت الخامسة التي تليها، ثمّ قام بنا حتّى مضى نَحو من شطر اللّيل، فقلت: يا رسول الله: لو نفّلتنا بقيّة ليلتنا هذه، فقال: إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة، ثمّ كانت الرّابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها، قال: فجمع**

نساءه وأهله واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السّحور، قال: ثمّ لم يقم بنا شيئًا من بقيّة الشهر). أخرجه ابن ماجة في «سننه» (1327) واللفظ له، وأبو داود في «سننه» (1375)، والترمذي في «سننه» (806)، وعند النسائي في «سننه» (1364) بلفظ: (فلما بقي ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح). والحديث صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (5/ 120).

وأمر ﷺ بتحرّي ليلة القدر والتماسها ليلة سبع وعشرين، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان متحرّيها فليتحرّها ليلة سبع وعشرين، وقال: تحرّوها ليلة سبع وعشرين ـ يعني: ليلة القدر ـ)**.

أخرجه أحمد في «مسنده» (4808) واللفظ له، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (4639)، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (2920).

وروىٰ أحمد في «مسنده» (2149)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11/311)، ومحمد بن نصر في «قيام رمضان» (ص:266)، وأبو طاهر المخلّص في «المخلصيات» (2/74)، وقاضي المارستان في «المشيخة الكبرىٰ» (2/731) عن عبد الله بن عباس، **(أن رجلا، أتى النبي ﷺ ، فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. قال: عليك بالسابعة)**.

وأخيرًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: **(ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)**.

أخرجه أبو داود في «سننه» (1386)، وابن حبان في «صحيحه» (3672)، وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (1254).

فهذا الحديث نصّ في تعيين اللّيلة التي أراد النبي ﷺ أن يبيّنها فأنسيها بتلاح الرّجلين، فالحمد لله خفّف عنّا بتبيينها وتعيينها .

* والقول بأنّ ليلة القدر واحدة معيّنة لا تنتقل من ليلة إلىٰ أخرىٰ ليس بدعًا من القول ولا محدثًا من الرأي، بل هو قول قديم، فلا تستعجل يا قارئ هذه الرّسالة بالحكم المسبق علىٰ هذا القول بالضّعف، بل عليك بالتّأنّي والتّؤدة، فإنّهما ما كانا في شيء إلاّ أثمرا خيرا، وإن كنت ممّن لا يقنع بالأدلة الشرعيّة، ولا يشفي عليله الأحاديث النّبويّة، بل يطمئنّ إلىٰ أقوال الرجال وآرائهم؛ فهاك أقوالهم في المسألة.

اعلم أن العلماء اختلفوا في ليلة القدر علىٰ ثلاثة مذاهب رئيسة:

الأول: أنّها في ليلة بعينها لا تنتقل، إلاّ أنّها مبهمة غير معروفة، ثمّ اختلف هؤلاء فقيل: إنّها مبهمة في العام كلّه، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقيل: في رمضان كلّه، وبه قال عبد الله بن عمر وجماعة من العلماء.

وقيل: في العشر الأوسط والأخير وقيل: في العشر الأخير فقط، وقيل: تختصّ بالأوتار من العشر الأواخر، وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، قال النّووي في «المجموع» (6/ 449): «ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكلّ ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها»

واختاره ابن حزم في «المحلّى» (4/ 457) فقال:«ليلة القدر واحدة في العام في كل عام، في شهر رمضان خاصّة، في العشر الأواخر خاصّة، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا، إلا أنه لا يدري أحد من النّاس أيّ ليلة هي من العشر المذكور؟ إلا أنّها في وترٍ منه ولا بدّ».

وقيل: هي في الأشفاع من العشر الأواخر.

الثاني: أنها في ليلة معينة معروفة لا تنتقل، واختلف هؤلاء: فقيل: إحدىٰ وعشرين، وقيل: ثلاث وعشرين، وقيل: أربع وعشرين، وقيل: خمس وعشرين، وقيل: سبع وعشرين، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبيّ بن كعب وعائشة ومعاوية، والحسن وقتادة، وهو مشهور مذهب مالك، وبه يقول الحنابلة، وقيل غير ذلك.

والمذهب الثالث: أنها ليست منحصرة في ليلة بعينها، بل هي متنقّلة بين اللّيالي في الأعوام، كما أنّها ليست مختصّة بالعشر الأواخر، والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد.

أنظر مظانّ هذه المذاهب في: «مواهب الجليل» للحطّاب (2/ 464)، «المجموع شرح المهذّب» (6/ 460)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (8/ 57)، «المغني» لابن قدامة (3/ 183)، «طرح التّثريب» (4/ 151)، «فتح الباري» لابن حجر(4/ 263).

المبحث الثاني: تعيين الليلة

استقرّ في فهوم النّاس جميعا أنّ الليل يسبق النّهار، حتّى أصبح مُسَلّمًا بل إجماعًا لا خلاف فيه، لو قال إنسان خلافه حاصت عليه الأمة حيصة، ورموه بسهم واحد، وقالوا: يبحث عن المسائل الشّاذّة و يدلّل لها ليُعرف، اعتمادًا على قاعدة (خالِف تُعرف)؛ لأنّهم لم يجعلوا لنصوص الكتاب والسّنّة مكانة في قلوبهم، لكن عندما يطيل الطّالب النّفس و يصبر على الطّلب- وقليلٌ من الطّلاّب الصّبور، بل الجميع يرضى من العلم بالتّقليد- يجد الأمر خلاف ما اعتادوه و قلّدوا.

يقول الإمام ابن دقيق العيد (ت:702هـ) ـ رحمه الله ـ في «إحكام الإحكام» (2/ 40): «والذي جاء في الحديث من قوله (**وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه**)، وقوله في آخر

الحديث (**فرأيت أثر الماء والطين على جبهته من صبح إحدى وعشرين**)، يتعلّق بمسألة تكلموا فيها، وهي أنّ ليلة اليوم: هل هي السّابقة عليه، كما هو المشهور، أو الآتية بعده، كما نقل عن بعض أهل الحديث الظّاهرية؟» .

ويقول الإمام ابن قيم الجوزيّة في «بدائع الفوائد» (3/ 194): «هذا مما اختلف فيه، وحكي عن طائفة أنّ ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أنّ ليلة اليوم قبله، ومنهم من فصّل بين اللّيلة المضافة إلى اليوم ـ كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام ـ والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل ـ كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك ـ فالمضافة إلى اليوم قبله، والمضافة إلى غيره بعده».

ويقول الشّيخ محمّد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: 1122هـ) في شرحه على «الموطأ» (2/ 318): «وحكَى المطرّز أنّ العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده، ومنه ﴿عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٥﴾ [النازعات: 45]، فأضافه إلى العشيّة وهو قبلها، ويؤيّده أنّ

في رواية للشّيخين (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدىٰ وعشرين رجع إلىٰ مسكنه)، وهذا في غاية الإيضاح».

قبل أن أبدأ في سرد الأدلّة المبيّنة لليلة القدر، أقول وبالله تعالىٰ التوفيق:

لست بصدد ردّ ما تعارف عليه النّاس من أنّ ليلة اليوم قبله، وإنّما أبذل ما في وسعي من جهد للوصول إلىٰ الحقيقة الشرعيّة؛ لأنّ الواجب علىٰ الباحث السّعي في معرفة الحقائق الشّرعية قبل كلّ شيء، إذ بمعرفتها يستغني عن الحقائق الأخرىٰ، وتزول عنه إشكالات كثيرة، وفي هذا يقول ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوىٰ»(7/ 286): «ومما ينبغي أن يعلم أنّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلىٰ الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم».

يتّضح ذلك من خلال ما وقع للصّحابة مع النّبيّ ﷺ في مواطن عدّة، استعملوا فيها قواعد العربيّة في فهم نصوص الكتاب والسّنّة؛ فأخطأوا فهمها، من ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 83] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾** [لقمان: 12])أخرجه البخاري في «صحيحه» (4776).

فالمتدبّر للحديث والمتفقّه فيه يرىٰ كيف حكّم الصّحابة رضي الله عنهم قاعدة أصوليّة صحيحة من جملة ما تعارفوا عليه بينهم من القواعد اللغوية والأصوليّة؛ **وهي** أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فقالوا: (**أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟**)، فبيّن لهم الرسول ﷺ المقصود من الآية، وأنّه عموم أريد به الخصوص.

فببيانهِ ﷺ نستخرج قاعدة عظيمة؛ وهي: أنّه يجب وجوبًا مؤكّدًا الرّجوع إليه ﷺ قبل إعمال العرف أو القواعد؛ لأن الله تعالىٰ ما أرسله إلا ليبين للناس ما نزّل إليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

فصار لزاما علىٰ كلّ من أراد أن يفهم كلام الله ومراده منه أن يرجع إلىٰ السّنّة النّبويّة ابتداءً؛ لأنّها المبيّنة لما في الكتاب، فلا يكفي أن يكون الرّجل عالما بالعربيّة وأساليبها وشواهدها، وعارفًا بالقواعد الأصوليّة؛ ليفهم معاني الكتاب والسّنّة، بل لابدّ من الرّجوع إلىٰ بيان الرّسول ﷺ، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (7/ 287): «فالنّبيّ ﷺ قد بيّن المراد بهذه الألفاظ، بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ الاستدلال علىٰ ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسمّيات هذه الأسماء

إلى بيان الله ورسوله، فإنّه شاف كاف».

وقال أيضا في «مجموع الفتاوى» (13/ 157): «ولو اعتصموا بما جاء به الرّسول لوافقوا المنقول والمعقول، وثبت لهم الأصل، ولكن ضيّعوا الأصول فحرموا الوصول؛ والأصول اتّباع ما جاء به الرسول».

بناءً على ما تقدّم ذكره؛ لا أنكر إطلاق الصّحابة اسم الليلة على التي تسبق النهار، وهو عرف سائد بينهم وبيننا، لكن عملا بتوجيهه عليه الصلاة والسلام والفضل الذي في ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كلّه، ولا يحرم خيرها إلا محروم**).

ومن جهة ثانية: تيسيرًا على المقصّرين والمرضى اقتداء به ﷺ ، **فعن عبد الله بن عباس (أن رجلا، أتى النبي ﷺ ، فقال: يا نبي الله،**

إني شيخ كبير عليل، يشقّ عليّ القيام، فأمرني بليلة لعلّ الله يوفّقني فيها لليلة القدر، قال: عليك بالسابعة).

لمّا اجتمعت هذه الأسباب عندي دفعتني إلى الجدّ في جمع النّصوص التي تبين أنّ الليلة تابعة لليوم الذي قبلها ورتبتها كالآتي:

من أقوى الأدلة وأصرحها في بيان أنّ الليلة تكون تابعة لليوم الذي قبلها دخوله عليه الصلاة والسلام إلى معتكفه صبيحة الحادي والعشرين، قالت عائشة رضي الله عنها: (**كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر**).

أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) واللفظ له.

وتبدأُ العشر الأواخرُ بدخول يوم الواحدِ والعشرين من رمضانَ، لقوله ﷺ:(**التمسوها في العشر الأواخر**)، وفي رواية:(**في الوتر من العشر الأواخر**) ـ وقد سبق ذكرهما ـ.

يوضّح ذلك: أنّه عليه الصّلاة والسّلام خرج من معتكفه لما اعتكف العشر الأوسط صبيحة العشرين، أو مساء العشرين، كما قاله أبو سعيدﷺ:(**فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**).

وفي رواية أخرى عند البخاري (2018) قال: (**فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه**).

ففي الحديث دلالة على أنّ طلبَه ﷺ ليلةَ القدر في العشر الأوسط انتهى بخروجه من المعتكَف، ولا يكون ذلك اليوم يوم دخوله لاعتكاف العشر الأواخر، وإلاّ كان دخوله ليلا، قَالَ أبو سعيدﷺ: (**اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض،**

ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد) لمواصلة الاعتكاف، كما واصل الاعتكاف في العشر الأول مع العشر الأوسط، لا أنّه ابتدأه بعد المغرب،**(ثمّ خرج على النّاس، فقال: يا أيها الناس: إنّها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسّابعة والخامسة)**

وكان ﷺ يبتدئ اعتكاف العشر الأواخر صبيحة الحادي والعشرين بعد صلاة الصبح وهو الأمر الذي استقر عليه فعله ﷺ حتى فارق الحياة، **فعن عائشة** ـ رضي الله عنها ـ: **(أن النبي ﷺ ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)**.أخرجه البخاري في صحيحه (2026)، ومسلم في صحيحه (1172).

وعَنها ـ رضي الله عنها ـ قالت:(**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وإنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: آلبرّ تردن؟، فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوّال**). أخرجه مسلم (1172).

قولها: (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وإنّه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان**) فيه دلالة على أنّ دخوله كان صبيحة الحادي والعشرين، ولو دخل معتكفه بعد صلاة المغرب من يوم العشرين لما غابت عنه الأخبية حتّى صلاة الفجر، قالت عائشة:(**فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية، فقال: آلبرّ تردن؟، فأمر بخبائه فقوّض**).

فيصبح هذا الحديث نصًّا لمن أراد اعتكاف العشر الأواخر أن يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر.

قال أبو عيسى الترمذي في «سننه» (3/ 149):«والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد، وإسحاق بن إبراهيم».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (2/ 138):«قلت: فيه من الفقه أنّ المعتكف يبتدئُ اعتكافَه أوّلَ النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

وَقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشّمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي».

وقال أبو عبد الله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (2/ 336) ـ بعد حكاية الخلاف في المسألة وذكر أقاويل العلماء

فيها ـ: «قلت: وحديث عائشة يردُّ هذه الأقوال، وهو الحجَّة عِندَ التَّنازع، وهُو حدِيثٌ ثَابِتٌ لا خِلاف في صحَّته».

وقال صاحب «سبل السلام» (1/ 481 ـ 482): «فيه دليل على أنّ أوّل وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك، وقد خالف فيه من قال إنّه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارًا، وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلاً، وأوّل الحديث بأنّه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحلّ الذي أعده لاعتكافه.

قلت: ولا يخفى بعده؛ فإنّها كانت عادته ﷺ أنّه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة».

وقال الشيخ عطية بن محمد سالم ـ رحمه الله ـ في «شرح بلوغ المرام» (درس رقم 156 كما هو في المكتبة الشّاملة): «وفي هذا الحديث نص على أن الرسول ﷺ كان إذا أراد الاعتكاف يوماً

فأكثر يبدأ زمن اعتكافه من بعد صلاة الصبح، وهذا قول سفيان الثوري وغيره».

قلت: وفي الحديث دلالة أنّ تحرّي رسول الله ﷺ ليلة القدر كان بعد دخوله إلى معتكفه صبيحة الحادي والعشرين، وأوّل ليلة الوتر هي الآتية بعده، قال رسول الله ﷺ:(**إنّي اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر**) [أخرجه مسلم في «صحيحه» (1167)]، فما كان اعتكافه إلا طلبًا لليلة القدر.

ويؤكد ما ذهبت إليه فعل أبي بكرة ﷺ لما ذكرت ليلة القدر عنده، فقال:(**ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وإني سمعته يقول: التمسوها في العشر الأواخر، في تسع بقين، أو في سبع بقين، أو في خمس بقين، أو في ثلاث بقين، أو في آخر ليلة، فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد**). ـ وقد سبق تخريجه ـ.

قوله: (**فإذا دخلت العشر اجتهد**) يبدأ ذلك بيوم الواحد والعشرين.

وهو كذلك ما بيّنه وفهمه راوي حديث التماس ليلة القدر الطّويل؛ أبو سعيد الخدريﷺ، ليزيل كلّ الالتباس، فعن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: (**اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبينت له أنّها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على النّاس، فقال: يا أيّها الناس: إنّها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإنّي خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقّان معهما الشّيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسّابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد: إنّكم أعلم بالعدد منّا، قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التّاسعة، فإذا مضت**

ثلاث وعشرون، فالتي تليها السّابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة).

قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (5/ 288):«قوله: **(فالتي تليها التاسعة):** جعل أبو سعيد التاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين...».

وفي لفظ عند أحمد في «مسنده» (11076)، وأبي يعلى في «مسنده» (1324): **(فقلت: يا أبا سعيد: إنّكم أعلم بالعدد منّا، قال: أنا أحقّ بذاك منكم، فما التّاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين، والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين والتي تليها السّابعة، وتدع التي تدعون خمسة وعشرين والتي تليها الخامسة).**

قَوله: **(تدع التي تدعون إحدى وعشرين، والتي تليها التاسعة):** فيه تصريح من أبي سعيد بالعدّ العرفي، ثمّ بيانه للعدّ الشرعي الصحيح.

وفي لفظ: (**قلت: يا أبا سعيد: إنّكم أعلم بالعدد منّا، فأيّ ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ فقال: أجل، ونحن أحقّ بذلك، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، ثم دع ليلة، ثم التي تليها هي الثالثة، ثم دع الليلة، والتي تليها الخامسة**). أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (1076).

وفي رواية عند ابن خزيمة في «صحيحه» (2176): (**قلت: يا أبا سعيد: إنّكم أعلم بالعدد منّا، فأيّ ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحقّ بذاك، إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، فالتي تليها هي التاسعة، ثمّ دع ليلة، ثم التي تليها السابعة، ثمّ دع ليلة، ثم التي تليها الخامسة، أبا سعيد: التي تسمونها أربعا وعشرين، وستّا وعشرين، واثنتين وعشرين**).

فهل يبقى بعد هذا البيان الجليّ من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ الذي اختلفت عليه الروايات ـ لقائل أن يقول: التبس عليّ الأمر، واختلطت عليّ المسألة، واضطربت عندي الرّوايات؟ وهو

ﷺ أعلم بروايته يقول: (**أَجل، نحنُ أحقُّ بذلك منكم**)، فسلّم للنّصّ واتّبع ما فيه، ولا تقلّد دينك الرّجال.

وهذا الفهم نفسه ذكره **أبو ذر** ﷺ، فقد روىٰ عنه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (468)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (818)، وفي «شعب الإيمان» (3410) **أنه قال:(صمنا رمضان مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابعة مما يبقى، صلّى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصلّ بنا، فلما كانت ليلة ستّ وعشرين الخامسة مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله: لو نفّلتنا بقيّة ليلتنا؟، فقال: لا، إنّ الرّجل إذا صلّى مع الإمام حتّى ينصرف كتبت له قيام ليلة، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصلّ بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين رجع رسول الله ﷺ إلى أهله واجتمع له الناس، فصلىّ بنا حتى كاد أن**

يفوتنا الفلاح، ثمّ يا ابن أخي لم يصلّ بنا شيئًا من الشّهر، قال: والفلاح السّحور).

وهو ما دل عليه حديث عَبد الله بن أُنَيس رضي الله عنه صاحِب رسول الله ﷺ، فروى أحمد في «مسنده» (16046)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (4621) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خبيب، قال: «**كان رجل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سأله فأعطاه، قال: جلس معنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة - قال: في رمضان - قال: فقلنا له: يا أبا يحيى، سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ فقال: (نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: التمسوها هذه الليلة، وقال: وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: وهي إذا يا رسول الله أول**

ثمان؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها ليست بأول ثمان، ولكنها أوّل السبع، إنّ الشهر لا يتمّ).

قلت: قوله: (**وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين**) فيه إشارة إلى أنّ ليلة اليوم بعده لا قبله، وذلك لأنّ المساء تابع لليوم، وإذا أضيفت إليه الليلة تكون تابعة له، وهو موافق لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(**فإِذا كان حين يمسي مِن عشرين ليلَة تمضِي ويستقبل إِحدَى وعِشرين رجع إلى مسكَنِه**) حيث ذكر فيه أنّ خروجه عليه السّلام من الاعتكاف كان يوم العشرين وأضاف الليلة له.

وهي الرّواية التي استدل بها أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المقرئ ـ المعروف بالمطرز ـ **حيث قال**: «العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده، ومنه ﴿**عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٥﴾**﴾[النازعات: 45]، فأضافه إلى العشيّة وهو قبلها، ويؤيّده أنّ في رواية للشّيخين (**فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه**)، وهذا في غاية الإيضاح».

وكذلك حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: (**ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: كم مضى من الشهر؟، فقلنا: مضى اثنان وعشرون يوما، وبقي ثمان، فقال ﷺ: لا، بل مضى اثنان وعشرون يوما، وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون يوما، فالتمسوها الليلة**). أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (2539) وصحّحه الشّيخ الألباني كما في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (4/ 245).

قلت: في قوله ﷺ: (**لا، بل مضى اثنان وعشرون يوما**) دلالة على أنّهم كانوا في اليوم الثّالث والعشرين، وفي قوله (**فالتمسوها الليلة**) أي: ليلة الثّالث والعشرين، ـ والتي هي ليلة الرابع والعشرين في عرف النّاس ـ، فهي التي تليه، لا التي قبله.

وهو ما بيّنه أبو ذرّ رضي الله عنه، حيث قال: (**صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة**

التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة» ثم كانت الرابعة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها، قال: فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر). وقد سبق.

وفي لفظ آخر قال: (قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأوّل، ثم قال: لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم، ثمّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قال: لا أحسب ما تطلبون إلا وراءكم، فقمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتّى أصبح وسكت). وسبق ذكره أيضا.

وقد وافق أبا ذرّ على روايته هذه النّعمانُ بن بشير رضي الله عنه؛ فقد روى أحمد في «مسنده» (18402) عن أبي طلحة الأنماري، أنه سمع

النّعمان بن بشير يقول على منبر حمص: (**قمنا مع رسول الله** ﷺ ، **ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح، فأمّا نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السّابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟**).

فرواية النعمان بن بشير تطابق تمامًا رواية أبي ذرّ، ويظهر ذلك من خلال مقابلة روايتيهما والمقارنة بينهما.

فقول أبي ذرٍّ في الرّواية الأولى: (**حتّى بقي سبع ليال**) يقابل قوله في الرّواية الثّانية: (**ليلَة ثلَاث وعشرين**)، وقول النعمان بن بشير في روايته: (**ليلَة ثلَاث وعشرين**).

وقوله في رواية أبي ذرّ الأولى: (**حتّى كانت الخامِسَة التي تليها**) يقابله قول أبي ذرّ في الرواية الثانية: (**ثمّ قمنا معه ليلة خمسٍ

وعشرين) ورواية النعمان بن بشير: **(ثمّ قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين)**.

وقول أبي ذرّ في حديثه: **(حتّى كانت الثالثة التي تليها)** يطابق قوله في روايته الثانية: **(فَقمنا معه ليلة سبع وعشرين)**، وقول النعمان في روايته:**(ثمّ قام بنا ليلة سبع وعشرين)**.

وبهذا يظهر بأنّ أبا ذرٍّ والنعمان بن بشير أطلقا ليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين على اللّيلة التي تعقب اليوم لا التي قبله، وهذا موافق لقوله ﷺ: **(ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)**، ولقوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر إنّها **(ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين)**. وقد مضى ذكرهما.

فبهذا الجمع بين الأحاديث والتّوجيه السّليم في فهمها؛ تتوافق النّصوص وتأتلف، وتجتمع ولا تختلف، وصدق الله العظيم حيث يقول: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾**[النساء: 81].

وهو مذهب عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الشهر تسع وعشرون هكذا، وهكذا وهكذا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له). قال:**

«وكان ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائما».

أخرجه أحمد في «مسنده» (4611) وإسناده صحيح على شرطهما كما قال الشيخ الألباني في الإرواء (4/ 9)، وأصله في «الصحيحين» دون زيادة: «وكان ابن عمر...».

وإليه ذهب عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه في مبتدإ القيام في رمضان، فعن مرثد **بن عبد الله اليزني، قال: «لم يكن عقبة بن عامر إذا رأى الهلال- هلال رمضان- يقوم تلك الليلة حتى يصوم يومها، ثم يقوم بعد ذلك».**

أخرجه ابن جرير الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (1/ 62)

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال:

سمعت يحيى بن أيوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني به. وإسناده حسن، للكلام الموجود في يحيى بن أيوب، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

وذكره محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص:20).

توجيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وأمّا حديث أبي سعيد الذي يظهر أنّه مخالف للأحاديث السّابقة الذكر فالأمر ليس كما يرى بل هو موافق لها فعنه رضي الله عنه **(أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي اللّيلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك اللّيلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين)**. أخرجه البخاري في «صحيحه»(2027)والسّياق له، ومسلم في «صحيحه» (1167).

فقوله: (**حتى إذا كان ليلة إحدَى وعشرين**) بحسب المتعارف عليه، كما بيّن ذلك في الرّواية الأخرى: (**تدع التي تدعون إِحدى وعشرين**)، (**وهي اللّيلة التي يخرج من صبيحتِها من اعتكافه**)، **وهي صبيحة العشرين كما بيّنه هو نفسه فقال: (فلمّا كان صبيحَة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا) فأضاف أبو سعيد الصّبيحة للّيلة التي بعدها. وقال رسول الله ﷺ: (وقد أُرِيت هذه اللّيلة ثمّ أُنسِيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطينٍ من صبيحتها)**، فتكون ليلة القدر بعد ليلة واحد وعشرين، وقد وضّحه أبو سعيد لمّا قيل له: (**إنّكم أعلم بالعَدَد منّا...فَمَا التّاسعة والسّابعة والخامسة؟**) بقوله: (**أَنا أحقّ بذاك منكُم... تدع التي تدعون إحدَى وعشرين، والتي تليها التّاسعة؟**)، وهو موافق لكلام أبيّ بن كعب: (**هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها**) أخرجه مسلم في «صحيحه» (762)، فيصبح للعلامة فائدة تساعد المسلم على تحرّي ليلة القدر عند رؤيتها.

وأمّا إذا كانت العلامة بعدها فلا فائدة منها، وكلامه ﷺ يُنزّه عن اللّغو والعبث والتّعمية، وعلى هذا ينزّل الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (1168) عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (**أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله** ﷺ **، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه). قال: «وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين»**.

يزيد هذا بيانًا قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(**فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السّابعة**)، فتتوافق الأحاديث وتأتلف، ولا تتعارض وتختلف، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

وما أُنزّه نفسي، إنّ النفس معرّضة للخطأ في الاجتهاد، ولكلّ جواد كبوة.

ولا يستفاد من قوله رضي الله عنه: (**فصلّى بنا رسول الله ﷺ وانصرف، وإنّ أثر الماء والطّين على جبهته وأنفه**) أنّ تلك اللّيلة هي ليلة القدر؛ لأنّني قد بيّنت لك ـ سابقا ـ أنّها ليلة واحدة لا تتحوّل ولا تنتقل وهي ليلة سبع وعشرين، قاله محمّد ﷺ ، كما في حديث معاوية ـ الذي مرّ معنا آنفا ـ:(**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**)؛ لأنّ كلاًّ من أبي سعيد وعبد الله بن أنيس أنزلا العلامة على الليلة اجتهادا منهما، ولم أذكر حديثيهما في معرض الاستدلال على كون تلك العلامة أمارة على ليلة القدر، وإنّما سوقي للحديثين من أجل بيان أنّ الأوتار من الليالي.

وهناك توجيه آخر؛ وهو أنّ ما ورد من إنزال العلامة التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: (**فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، فاستهلّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ، ونظرت إليه انصرف من**

الصّبح ووجهه ممتلئ طينا وماء) [رواه البخاري (2018) واللفظ له، ومسلم (1167)]؛ إنّما هو ذكر لواقع خاصّ، وحادثة معيّنة، قد يوافق الوتر وقد لا يوافقه، وجعلها عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ليلة الثالث والعشرين في حديث عن رسول الله ﷺ قال: **(رأيت ليلة القدر ثمّ أنسيتها، وإذا بي أسجد صبيحتها في ماء وطين، قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى بنا رسول الله ﷺ وانصرف، وإنّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه)**، فهذا منهما ـ رضي الله عنهما ـ إنزال للآية على الواقع.

وأمّا النّصوص السّابقة ففيها تعيين لليلة القدر منه صلى الله عليه و سلم وبيان من راوي الحديث لكلام الرسول ﷺ ، فيا عجبا كيف تترك هذه النّصوص الواضحة لمجرّد إنزال آية تكتنفها عدّة احتمالات، فقد تكون تلك الأيّام أيّاما مطيرة، كما ذكر ذلك أبو سعيد وعبد الله بن أنيس ـ رضي الله عنهما ـ.

والأحاديث التي أمر فيها رسول الله ﷺ بالتماس ليلة القدر في غير السّابع والعشرين كانت في بداية التماسها وطلبها في العشر الأواخر، قبل أن تبان له أنها الأوتار، كما قد بيّنت ذلك في المراحل التي مرّت بها ليلة القدر.

بعد هذا البيان الكافي الشّافي لا يبقى لطالب الحقّ إلا أن يقول ما أمره الله به من السّمع والطّاعة؛ لأنّهما سبيل الفلاح: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٤٩ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٠﴾[النور: 49 ـ 50].

ولا تكن من الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠﴾ [النور: 46 ـ 48]، ولا من الذين وصفهم بقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا

قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾ [الأنفال: 31].

وجعل الليلة بعد اليوم متعارف عليه في الشّرع، ليس أمرًا غريبا، فمن ذلك ليلة عرفة، فمن وقف بعد المغرب من يوم عرفة فقد أدرك الحجّ، فأخرج أحمد في «مسنده» (16208)، وابن ماجة في «سننه» (3016)، وأبو داود في «سننه» (1950)، والترمذي في «سننه» (891)، والنسائي في «سننه» (3043)، عن عروة بن مضرس، **قال: (أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله: جئتك من جبلي طيئ، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: من شهد معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الفجر ـ بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارًا، فقد تم حجّه وقضى تفثه). وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل»** (4/ 258).

وكذلك رمي الجمارِ؛ فإنّ الحاجّ يرمي بعد الزّوال، ويستمرّ الرّميُ باللّيل، **فعن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يسأل أيّام**

منى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج، فقال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج).

أخرجه النسائي في «سننه» (1735) وهو عند البخاري في صحيحه (1735) بلفظ **(يسأل يوم النحر بمنى).**

والرّمي يبدأ في اليوم الأول بعد شروق الشمس ويمتدّ إلى الليل، وأمّا في الأيام الأخرى فمن بعد الزّوال ممتدًّا إلى الليل، فلا يسأل الرّجل عن الرّمي بالنهار؛ لأنّه معلوم عندهم، وكذلك لا يرفع الرّسول ﷺ الحرج عمّن فعله في وقته، قال ابن حزم في «المحلّى» (5/ 132): «إنّما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على اللّيل والعشي معًا».

وقال الشيخ محمّد الأمين الشّنقيطي في «أضواء البيان» (4/ 455) ـ في سياق عرضه أجوبة القائلين بجواز رمي الجمار ليلاً عن اعتراضات المانعين من ذلك ـ: «الجواب الثّاني: أنّه ثبت في

بعض روايات حديث ابن عباس المذكور ما هو أعمّ من يوم النّحر، وهو صادق قطعا، بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التّشريق، ومعلوم أنّ الرّمي فيها لا يكون إلاّ بعد الزّوال، فقول السّائل في بعض أيام التشريق: رميت بعد ما أمسيت لا ينصرف إلاّ إلى الليل؛ لأنّ الرّمي فيها بعد الزوال معلوم فلا يسأل عنه صحابي».

وممّا يؤكّد ذلك؛ أنّ النبي ﷺ لما رخّص للنساء والعجزة بالتعجيل أمرهم ألاّ يرموا جمرة العقبة حتّى تشرق الشّمس، فأخرج أحمد في «مسنده» (3006)، والترمذي في «سننه» (893) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(893) عن ابن عباس، **(أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله من المزدلفة بليل، فجعل يوصيهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)**.

ورخّص لمن رمى بليل فقال لا حرج، و لم يرخّص لمن تعجّل أن يرمي بليل؛ لأنّ الليل تابع للنّهار.

وأمّا المسألة المشهورة: هل اللّيل سابق النّهار أو تالٍ له؟ فالذي أعجبني في الجواب عنها التّفصيل الذي ذكره ابن قيّم الجوزيّة عن بعضِ أهل العلم، لكن ضعّفه، كما في «بدائع الفوائد» (3/ 194): «وذُكر أيضًا عن ابن عبّاس قال: «ما من يوم إلا ليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده».

قلت: هذا ممّا اختلف فيه، وحكي عن طائفة أنّ ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أنّ ليلة اليوم قبله، **ومنهم من فصّل بين الليلة المضافة إلى اليوم؛ كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام، واللّيلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل؛ كليلة عرفة وليلة النّفَرِ ونحو ذلك، فالمضافة إلى اليوم قبله، والمضافة إلى غيره بعده،** واحتجّوا له بهذا الأثر المرويّ عن ابن عباس، ونقض عليهم بليلة العيد، والذي فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبي ﷺ: (**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي**) أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة، فإنّ

الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التّعبّد فيها عن سائر الليالي، فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام، كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام. والله أعلم». والقضيّة تحتاج إلى بحث معمّق، فأسأل الله أن يوفّقني لذلك.

وبعدما سُقت الأدلّة الواردة في المسألة وبيّنت وجه الدّلالة منها؛ أتبع ذلك بجدول في آخر هذا البحث أبيّن فيه هذه المسألة بطريقة عصريّة، لعلّ القضية تزداد وضوحًا وجلاء والله وحده الهادي إلى حسن الفهم، وقد قال علي رضي الله عنه ـ لما سأله أبو جحيفة: **هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟** ـ: «**والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه...**». أخرجه البخاري في صحيحه (6903).

قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»

الليل بعد النهار	حساب الشهر بالعد الشرعي	النصوص الشرعية الشارحة	حساب الشهر بالعد العرفي	أيام الشهر	الليل يسبق النهار
الليلة	29/ الأولى	قال صلى الله عليه وسلم: "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ "	الأولى		الليلة
النهار	29		29	29	النهار
الليلة	28/ الثانية		29/ الثانية		الليلة
النهار	28		28	28	النهار
الليلة	27/ الثالثة	ـ قال صلى الله عليه و سلم: " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ	28/ الثالثة		الليلة
النهار	27		27	27	النهار
الليلة	26/ الرابعة	ـ قال عليه الصلاة و السلام: " ليلة القدر ليلة سبع وعشرين"	27/ الرابعة		الليلة
النهار	26		26	26	النهار
الليلة	25/الخامسة	ـ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ.	26/ الخامسة		الليلة
النهار	25		25	25	النهار
الليلة	24 / السادسة	ـ عن أبي سعيد قال وتدع التي تدعون خمسا وعشرين والتي تليها الخامسة	25 / السادسة		الليلة
النهار	24		24	24	النهار
الليلة	23 / السابعة	ـ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ	24 / السابعة		الليلة
النهار	23		23	23	النهار
الليلة	22 / الثامنة	ـ قال أبو سعيد : وتدع التي تدعون : ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة ـ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إنها ليست بأول ثمان ولكنها أول السبع إن الشهر لا يتم". قال عبد الله بن أنيس: "وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين"	23 / الثامنة		الليلة
النهار	22		22	22	النهار
الليلة	21/ التاسعة	ـ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي تسع يبقين	22/ التاسعة		الليلة
النهار	21		21	21	النهار
الليلة	20 / العاشرة	ـ قال أبو سعيد: « تدع التي تدعون: إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة	21 / العاشرة		الليلة
النهار	20		20	20	النهار
الليلة	19/ الحادية عشر		20/		الليلة

وختاما: أحمد الله عزّ وجل الذي وفّقني إلى العيش مع السّنة، وبالسّنّة للسّنّة لا أتعدّاها، ثمّ الشّكر للإمام ابن حزم الأندلسي الذي عشت مع كتابه "المحلّى" في بداية دراستي الشّرعيّة، ثمّ لمجدّد العصر الشيخ ناصر الدين الألباني، ثم لجهابذة أئمّة الحديث الذين ترعرعت وتربّيت بينهم، فرحم الله الجميع، ووفّقنا الله للسير على نهجهم وترسّم خطاهم، والثّبات على ذلك حتى نلقاه سبحانه وهو عنّا راض، ولا أدّعي الكمال، فالكمال له سبحانه وتعالى **وحده**، فمن عثر على خطإ فلينبّه عبد الله الضّعيف، العيد بن سعد الشّريف، والله من وراء القصد، والهادي **إلى سواء** السبيل .

فهرس الموضوعات